

فانه لا يفتقر لان يدع بالمستاجر ولو نذرت في يد المستاجر لا تدبك فلا يفتقر فكذلك ان يبيع ثم لو كانت الاجارة
فاسدة فيها معها والقرار على المستاجر ومنه الرد على المستجير ان رد على المستاجر فان رد
على المالك كما لو رد عليه المستاجر واعلم ان المستجير من الموصى له بالمدفوعة ومن المرفقة وعليه حكمها
حكم المستجير من المستاجر والله اعلم ثم هذا كله اذا نكحت لا بالاستعجال فان نكحت بالاستعجال المأذون
فيه بان اتفق الثوب بالبس فلا ضمان على الاصح ولا ضمان الا اذا نكحت بسبب الاستعجال المأذون
فيه فلا ضمان على الصحيح ولو نكحت الدابة بسبب الركوب والحمل المعنوي دون النكاح في الثوب فلا ضمان
فيه على الاصح والعراق بين الاصحين والاشفاق ان الاتحاق هو ثوب الثوب بالركوب بان يلبس ثوبه
على ولا ضمان هو الثوبان وعقر الدابة وصحها وعقرها كالاشفاق والله اعلم فروع ففعل شخص
ووصله بشجرة غيره فتمرة الغصن للمالك لا لملك الشجرة كما لو عرسه في رعيه ثم وليه اعلم
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما لا يحد بده وارتش نفسه والعجز شربة
العصب من الكبار وما الله تعالى من اسباب غضبيه والاحل في عزمه ايات كثيرة منها قوله تعالى لا تأكلوا
اموالكم بينكم بالباطل التي قوله ومن فعل ذلك عدواً وظلماً فليس عليه ناراً ومن اكل من المطفئين والذلاله
فيها في غاية المبالغة وما السنة فاحضار من في ذلك كغيره في غاية المبالغة واما السنة فالذبا من في
ذلك كغيره جداً وكثيراً قوله صلى الله عليه وسلم فخطبته بمنى اذ دعاكم ولما اركم واعلم حكم حرم عليهم
كحرمه بكم هذا في شهرهم هذا في بلدكم هذا ردوا الشيطان وعدا العصب والالفة اخذ الشيطان مما حرمه فان
اخذه سوا من حرمه سرقه فان اخذه مكرهه في حماره فان اخذه استيلاً استيلاً حتى يستلها فان اخذه مما كان
مؤمناً مستحياً تودع في الشروع هو الاستيلاء على مال الغير على حرمه الردى كذا قاله الرازي وفيه شيء
ولهذا قاله النووي هو الاستيلاء على حق الغير عدواناً على حق الله تعالى في حق الله تعالى قوله حتى
لان التي تشمل بالبس على الكلب والوزل وجعلها الميتة والمنافع والمفروق كاقامة شخصه ان كان
مباح كالطريق والمجد وادترج باعد وان مما اذا التزم ما المسلم من الحر واليه على المسلم وادترج
مسلم على وجهه ثم الاستيلاء بحسب الاستيلاء للمأذون والرجوع فيه التسمية عقبها ولو حلت على صاحب
الغير اعترف بأية العين بلا ادانها صواب وان لم يقصد الاستيلاء لان غاية العصبان بل يفتقر
بالعضوب وقد وجد ولودخل الا يخرج صاحبه او اخذه وان لم يبطه فغاصب وكذا لو ركب

كانت على المالك صح
وتبيها بالاستعمال
كاستحقاق الثوب صح
ح
صا

دابة

دابة الغير واحال بينه وبينها ولودخل الغير لم يكن صاحبه ايها وتفصيل الاستيلاء بها فغاصب بخلاف
من دخله بغيره لتصلح له ام لا تخود ذلك ولودفع اليه بغيره شيئا ليوصله الى غيره اذ ان ماله قد
انفصحت بكون غاصباً وطرده فيما اذا بعته فيقول ان لا يعوبك لا يصح الا اذا اعتدلتك بالامر
كالصغير واليحيى وعبد المارة ثم تمتت العصب وجب عليه وما غصبه الى المالك وهو في معنى قول
الشيخ اخذ منه الاحاديث الواردة في ذلك ولو عرس في الرد اعصاب قيمته للعضوب كما لو غصب شيئا
بمكة ثم لقيه بمكان اخر بعيد يجب على الغاصب ان يحضر العضوب وان يبيد كيف مونة ونقل وهذا لا
تراجع فيه كما يخرج عن العادة بالرد الى المالك كما يخرج بالرد الى وكيله ولو غصب العين الموردة
من المودة او من المستاجر ومن الرهون عندة ثم رد اليه من يرد اليه لان بدوهم كبد المالك ونقل
لا يبرئ الا بالرد الى المالك ولو غصب من الاستيلاء من الرد اعصاب قيمته للموردة ولو غصب
وهي من ذكرها في الرعي في الباب الثالث من ابواب الرهن ولو ورد المذبة الى الاصل والبار في نقل
الغري ونحوه ان علم المالك بذلك اسباب رها او خسر ثقة بربى وان لم يعلم حتى نفوذ لم يرد
نقله الرابع عن المتولي في الباب وقوله واعلم انه كما يجب رد الغصب كما يجب ارتش نفسه
ولا فرق بين فضل الصفة ونقص الخبز في مال فضل الصفة بان غصب دابة سميتة هو ان تمت فانها
بردها وارتش لمن الاول لان الثاني يبرئ الاول حتى لوهرت مرة اخرى ردها وارتش الحسين
ويقاس بالماضي معناه واما فضل العين بان غصب زوجي خفي فبها ما عتوه فضاء لحدما وصار
قيمة الباقي ورجب لزمه قيمة التالف وهو خفية وارتش لنقص وهو لينة بلزمة ثمانية لان
الارتش حصل لتغير بق الماصل عنده وهذا هو الردب وقوله الشيخ لزمه ارتش نفسه ويخذه منه
ان نقص قيمة الاشياء ولا يضمنه وهو انك على الصحيح لانه لا ينقص في ذات العضوب ولا في مفعليه
والذي فانه انما هو عبات الناس في وجهه بل بمره ذلك وجهه كما هو ثوبه وقال الامام وهو
قلت وهو قوي لان الغاصب مستجاب بالرد في كل لحظة ولا سهل المانع بمنع المالك للعبد لا تزي
انه لو باع الوكيل والرجيل وعامال الرض ونحو ذلك يقين النقل وما كلف بالزيادة لا يبرئ لانه
تقويت مال اوله اعلم وكما يبرئ لورد ارتش المقتضى لم الغاصب اجرة النقل لاختلاف السبب
لان سبب الارتش لنقص والاخر بسبب تقويت المانع والله اعلم فروع ففعل شخصه بطريق

بلا
معها